

## الهيئة العامة للغذاء والتغذية

**قرار وزاري رقم 6 لسنة 2023**

### بشأن لائحة الأغذية المستوردة

وزير الصحة:

■ بعد الاطلاع على القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة

العامة للغذاء والتغذية المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019.

■ وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

العامة للغذاء والتغذية.

■ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1162) لسنة 2013 بتحديد الوزير

المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

■ وعلى القرار الوزاري رقم (19) لسنة 2017 بشأن لائحة الأغذية

المستوردة.

■ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية باجتماعه رقم

(2) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 3/3/2023 بشأن اعتماد لائحة

الأغذية المستوردة.

■ وعلى كتاب رئيس الفتوى والتشريع مرجع رقم

(202200004029) الصادر بتاريخ 29/3/2023 المتضمن

لائحة الأغذية المستوردة بعد مراجعتها وإفراغها في الصيغة القانونية.

■ وعلى كتاب رئيس مجلس الإدارة - المدير العام المؤرخ في

16/4/2023 المتضمن طلب اعتماد لائحة الأغذية المستوردة.

■ وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

- قرار

مادة أولى

يُعمل بأحكام لائحة الأغذية المستوردة المرافقنة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

تلغى لائحة الأغذية المستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 19 لسنة

2017.

مادةثالثة

على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً

من 1/9/2023 وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د / أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في : 10 شوال 1444هـ

الموافق : 30 أبريل 2023 م

## الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

**قرار رقم (259) لسنة 2023**

### بشأن تجديد فترة توفيق الأوضاع للجهات الحكومية

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء

هيئة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو

2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.

- قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015،

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014،

بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

- وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

- وعلى قرار رقم 112 لسنة 2020 بشأن الإطار التنظيمي

للحوسبة السحابية والمشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 4/7/2021.

- وعلى قرار رقم (94) لسنة 2022 بشأن تعديل فترة توفيق

الأوضاع بالنسبة للجهات الحكومية.

- وعلى القرار رقم (156) لسنة 2022 بشأن تجديد فترة توفيق

الأوضاع للجهات الحكومية.

- وعلى موافقة مجلس الإدارة باجتماعه رقم 3/3 لسنة 2023 المنعقد بتاريخ

2023/4/13.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى

تجدد فترة توفيق الأوضاع بالنسبة للجهات الحكومية لمدة عام واحد.

مادة ثانية

يسري تجديد فترة توفيق الأوضاع للجهات الحكومية دون غيرها.

مادة ثلاثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار.

مادة رابعة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتسرى أحكامه من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عمر سعيد العمر

صدر في: 30 أبريل 2023 م

توفرها في المنشآت الصناعية الغذائية أو محلات تداول الأغذية وظروف تداولها ووسائل النقل المناسبة لكل صنف من أصناف المواد الغذائية.  
إعادة التصدير: تصدير الأغذية في نفس الحالة التي سبق استيرادها فيها إلى بقية الدول.

أغذية مباحة شرعاً: الأغذية المسموح بها طبقاً للشرعية الإسلامية وتستوفي المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

الفسح / الإفراج المؤقت: هو اجراء يتم بموجبه السماح لصاحب الشأن بنقل محتويات الارسالية / الشحنة من ميناء الدخول إلى مكان يخضع لسيطرته كمستودعاته او مخازنه مقابل تعهد بعدم التصرف بأي جزء من الارسالية / الشحنة لحين الانتهاء من اثبات الصلاحية واستكمال إجراءات المطابقة دون التصرف بما انتظاراً لصدر قرار رسمي بشأن الإفراج.

الفسح / الإفراج النهائي: إجراء تتخذه إدارة الأغذية المستوردة بالطيبة بالسماح لصاحب الشأن بالتصريف في الارسالية / الشحنة الغذائية وتداولها بعد التأكد من مطابقها للمتطلبات واللوائح الفنية و المواصفات القياسية ذات الصلة وذلك بعد التنسيق مع الجهة المعنية كالجمارك.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية ذات الصلة بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

الشحنة الغذائية: هي كمية الأغذية المستوردة الواردة لمنفذ الدخول في وقت واحد تضم مادة غذائية أو أكثر تضمنها قائمة تعبئة واحدة، وتكون مستوردة بغرض البيع أو الاستخدام **Packing list** بأسواق دولة الكويت أو معدة لإعادة التصدير.

الرقابة على الأغذية: جميع الأنشطة الالزمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية أثناء الإنتاج والتداول والتغذية والتجهيز والتوزيع والبيع والخيازة بقصد التعامل فيها، والاستيراد والتصدير والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من أجل الحفاظة على صحة المستهلك وحماية الغش والتضليل.

العبوات: كل وعاء أو غلاف أو لفافة أيا كان شكلها أو تركيبها توضع أو تعبأ فيها الأغذية وكذلك المواد التي تستخدم في ربط العبوة أو غلقها.

العينة: المقدار الذي يؤخذ من المادة الغذائية بطريقة عشوائية غير متاحزة بحيث يمثل نوعية وخصائص كمية الغذاء المطلوب اتخاذ قرار بشأنه.

الغذاء: أي مادة أو جزء من مادة مخصوصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب سواءً أكانت مادة أولية (خام) من أصل حيواني، أو نباتي، أو مصنعة، أو شبه مصنعة، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب، المعمسة ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء،

لائحة الأغذية المستوردة المرفقة للقرار الوزاري رقم 6 لسنة 2023

الباب الاول : التعريف

(المادة 1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:  
الم الهيئة العامة للغذاء والتغذية بدولة الكويت.  
القانون: القانون رقم 112 لسنة 2013 بشأن انشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وتعديلاته.

الاتلاف: أي اجراء تتخذه الهيئة للتخلص من أي غذاء مستورد.  
ادعاءات تغذوية: أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح أو اقتراح أو إشارة إلى احتواء غذاء معين على خواص تغذوية معينة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر محتوى الطاقة، أو محتوى البروتين، أو الدهون، أو الفيتامينات، أو المعادن بمستويات خاصة تختلف عن النسب الطبيعية المعروفة.

ادعاءات وظيفية تغذوية: ادعاء تغذوي يصف الدور الفسيولوجي أو الآثار الإيجابية للعنصر الغذائي في عملية النمو والتطور في عمل الوظائف الطبيعية للجسم أو غيرها.

ادعاءات تقليل مخاطر حدوث الأمراض: الادعاءات المتعلقة باستهلاك غذاء أو مكونات غذائية معينة في إطار النظام الغذائي الكلي، وتحد من مخاطر الإصابة بمرض معين أو من حالة صحية ذات صلة.

الادعاءات الصحية: أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح أو الإشارة إلى وجود علاقة بين غذاء معين أو أحد مكوناته وتأثيره على صحة الإنسان ويشمل ما يلي:

- ادعاء بوظيفة عنصر غذائي: ادعاء تغذوي يصف الدور الفسيولوجي للعنصر الغذائي في عملية النمو والتطور وفي عمل الوظائف الطبيعية لجسم الإنسان.

- ادعاءات وظيفية تغذوية أخرى: ادعاءات تخص الآثار الإيجابية الخاصة باستهلاك أغذية معينة أو مكوناتها في إطار النظام الغذائي الكلي على الوظائف الطبيعية أو الأنشطة الحيوانية للجسم. مثل هذه الادعاءات ترتبط بمشاركةها إيجابياً في الصحة أو في تحسين وظيفة معينة في الجسم أو للحفاظ على الصحة.

اذن تسليم: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة تجيز نقل البضائع من منفذ الدخول إلى منطقة تفتيش الأغذية.

الارسالية : كمية محددة من الغذاء، مشمولة في شهادة رسمية واحدة، تضم جزءاً من دفعه أو دفعه واحدة أو أكثر.

الارسالية / الشحنة المحفظ عليها: المواد الغذائية التي يتم حجزها بالمنفذ الحدودي او في مخازن صاحب الشأن مقابل ضمانات تحدها الهيئة.

الاشتراطات الصحية: مجموعة من الضوابط والاشتراطات الواجب

أو القوارض، أو الحشائش، أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك المواد أو المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة بالصحة العامة والحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات.

**المطلبات:** المعايير والشروط المطلوبة من قبل الهيئة بشأن الصحة العامة، وحماية المستهلكين والممارسات التجارية العادلة.

**المختبر / المختبرات:** المكان أو الأماكن المحددة من قبل الهيئة لاختبار وفحص أي سلعة من السلع الغذائية أو معايرة جهاز من الأجهزة. المخزن / المستودع: مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية مدة محددة لحين تداولها.

**المضافات الغذائية:** كل مادة أو خليط من المواد لا تستخدم بذاتها كغذاء ولا تستخدم كمكون طبيعي للغذاء وتضاف للأغذية بقصد تلوينها، أو تحسين مذاقها، أو نكهتها، أو حفظها، أو تبييت قوامها أو لأي غرض آخر مسموح به عند تداول الأغذية.

**الملوثات:** أي عامل بيولوجي، أو كيميائي، أو فيزيائي، أو أي مادة أخرى تصل للغذاء عرضاً وقد تؤثر سلباً على سلامته وصلاحته للاستهلاك الآدمي.

**المنتج:** السلعة الغذائية المنتجة محلياً أو المستوردة، سواء كانت على شكل مواد خام أو منتجات مصنعة.

**الحاوية / وسيلة النقل :** مرتبة تستخدم لنقل المواد الغذائية أياً كان نوع المركبة أو حجمها سواء كانت مبردة أو مجده أو عند درجة حرارة الغرفة العادي، وتكون مزودة بجهاز لقياس وتسجيل درجة الحرارة داخلها، وأن يكون مؤشر الجهاز مثبتاً في مكان بحيث يسهل قراءته دون الحاجة إلى فتح باب المركبة، وقد تكون المركبة برية أو بحرية أو جوية.

**تحليل:** كل معايرة أو فحص يهدف إلى تحديد مكونات، أو خصائص، أو كفاءة، أو فعالية، أو مطابقة المنتج الغذائي للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

**تداول المادة الغذائية:** أي عملية من العمليات المتعلقة بالغذاء كإنتاجه، أو تصنيعه، أو تخصيصه، أو معالجته، أو تعبئته، أو تغليفه، أو تجهيزه، أو نقله أو عرضه، في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

**تدقيق الوثائق:** هي عملية المراجعة والتحقق من كافة الوثائق المصاحبة للإرسالية / الشحنة الغذائية المستوردة.

**جودة المادة الغذائية:** جميع خصائص وصفات الغذاء تم تحقيقها وتم مطابقتها للمواصفات واللوائح الغذائية ذات الصلة.

**حجز الإرسالية/ الشحنة:** هو إجراء يتم بموجبه توقيف الإرسالية/ الشحنة لحين استكمال متطلبات التفتيش داخل المنطقة الجمركية للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمطالبات المعتمدة واستيفاء كافة المتطلبات الأخرى الواردة باللانحة.

و لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي تستخدم كعقاقير، و الحيوانات الحية قبل الذبح والنباتات قبل الحصاد والأسماك قبل الصيد. **البطاقة الغذائية:** أي بيان، أو رمز، أو علامة تجارية، مصورة أو وصفية سواء كان مكتوباً، أو مطبوعاً، أو مرسوماً، أو ملعلاً، أو ملصقاً، أو محفوراً، أو مضغوطاً على أو مرفقاً لحاوية، أو غطاء، أو غلاف لأي غذاء، أو عبوته بطريقة غير قابلة للإزالة.

**البيان الجمركي:** وثيقة جمركية يقدمها صاحب الشأن أو من يمثله، تصف الإرسالية / الشحنة المستوردة وتحمّل المعلومات المرتبطة بها بما يتوافق مع متطلبات الجهات الجمركية الرسمية لدولة الكويت.

**التحقق من هوية المنتج:** الكشف العيني المباشر للتحقق من مطابقة الوثائق والشهادات المرفقة لواقع الأغذية الوارددة ضمن الإرسالية / الشحنة الغذائية.

**التفتيش:** عملية فحص الغذاء أو أنظمة سلامة الغذاء من قبل администраة المختصة في الهيئة بهدف مراقبة مدخلات الإنتاج وعمليات التصنيع وصولاً للمنتج النهائي عبر كافة مراحل السلسلة الغذائية للتحقق من مدى مطابقتها لمطالبات اللوائح والمواصفات الفنية المعتمدة، وتشمل تدقيق الوثائق والاختبار أو الكشف المباشر على الإرسالية / الشحنة وأخذ العينات وتحليلها، أو أي تدابير بديلة متكافئة معتمدة.

**النثولث الغذائي:** احتواء الغذاء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي.

**النثولث بالأحياء الدقيقة:** احتواء الغذاء على أي كائنات حية دقيقة أو سمومها مسببة للأمراض أو سمومها أثناء أي مرحلة من مراحل تداول الغذاء عبر السلسلة الغذائية سواء أثناء إنتاجه، أو تصنيعه، أو حفظه، أو تخصيصه، أو معالجته، أو تعبئته، أو تغليفه، أو نقله، أو الاحتفاظ به.

**التدابير الصحية:** إجراء روتيني أو وقائي يطبق بغرض حماية صحة الإنسان من المخاطر الناجمة عن المضافات الغذائية، أو الملوثات، أو السموم، أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الغذاء ، أو من المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها المنتجات النباتية والحيوانية، أو من المخاطر الناجمة عن أي مصادر خطير أخرى في الغذاء ، طبقاً لأحكام الاشتراطات والقوانين والقرارات والمتطلبات المعتمدة.

**القيمة الغذائية:** مجموع ما يحتوي عليه الغذاء من مكونات طبيعية أساسية مثل النشويات والبروتينات والدهون، والفيتامينات، والمعادن، والأملاح ، وغيرها .

**اللوائح الفنية:** وثائق إلزامية تصف خصائص الغذاء أو طرق إنتاجه وتصنيعه بما فيها التعليمات المنظمة لذلك، وتشمل كذلك المصطلحات، أو الرموز، أو التعبئه، أو البيانات الإيضاحية، أو البطاقة الخاصة بالمنتج، أو طريقة إنتاجه.

**المبيدات:** المواد أو المستحضرات الكيميائية والطبيعية التي تستعمل للوقاية من الآفات النباتية، أو لمكافحة أمراض النباتات، أو الحشرات،

وملاءمة الغذاء المصدر للدولة الكويت بحسب متطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الوطنية والخلجية الخاصة به، ومبادئ الدستور الغذائي كودكس وغيرها من اللوائح والمواصفات المعتمدة في دولة الكويت.

**شهادة صلاحية وسيلة النقل:** شهادة رسمية تضمن أن وسيلة النقل مناسبة وملائمة للظروف الصحية لنقل المواد الغذائية صادرة عن الجهة المختصة أو المعنية بسلامة الغذاء.

**صاحب الشأن :** الشخص أو الجهة المصرح لهم قانوناً باستيراد الأغذية لدولة الكويت.

**صلاحية الغذاء للاستهلاك الأدبي:** الغذاء مناسباً للاستهلاك الأدبي وفق الاستخدام المقصود منه كما هو محدد في اللوائح الفنية الخلية والإقليمية والدولية ذات الصلة أو وفقاً لأي تدابير بدائلة متكافئة ومعتمدة.

**ظروف غير صحية:** الحالات والوسائل والأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث الأغذية بالمواد المشعة، أو الفتاوى، أو الفضلات أو آية مواد غريبة تجعل الأغذية ضارة بصححة الإنسان أو خطيرة عليها أو غير صالية للاستخدام الأدبي.

**غذاء ضار بالصحة:** غذاء يحتوي على مخاطر في أصله أو اخترطت به خلال أي من مراحل تداوله بحيث تجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعتمل بها في دولة الكويت ، ويؤثر سلباً على صحة المستهلك. **غذاء غير صالح للاستهلاك الأدبي:** الغذاء الذي يحتوي على بعض الصفات التي يجعله غير ملائم وغير مقبول للاستهلاك الأدبي طبقاً للاستخدام المقصود منه، مثل التلف، أو التلوث بأي أوساخ، أو مواد غريبة، أو تغييرات غير مقصودة طرأت على الغذاء في خصائصه الظاهرية أو الدقيقة.

**غذاء مغشوش / مضلل :** الغذاء الذي يتم التغير فيه إما بإضافة عناصر أو مواد مكوناته بمدف التقليل من جودته أو قيمتها الغذائية، أو بتنزع بعض من مكوناته الغنية بقيميتها الغذائية، أو خلطها، أو مزجها بغيرها، أو بآية طريقة أخرى على نحو يغير من طبيعتها أو يخالف بيانات بطاقتها الغذائية دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية.

**فحص ظاهري:** جميع العمليات والإجراءات التي تتخذها الهيئة للكشف على الغذاء باستخدام الحواس المختلفة (البصر - الشم - اللمس)، بدون اخذ عينات للتحليل المخبري ويتضمن ذلك التحقق من البيان وسلامة المنتج وخلوه من العيوب الحسية وكذلك سلامته النقل وظروف التخزين والتداول بالإضافة إلى فحص هوية المنتج. **فساد المادة الغذائية:** أي تغير غير مرغوب فيه سواء من ناحية الطعم، أو الشكل، أو اللون، أو الرائحة أو القوام يجعل الغذاء غير مقبول للمستهلك.

**قائمة التعبئة / قائمة المكونيات:** وثيقة أو فاتورة صادرة عن الشركة

حظر احترازي: اجراء تخذه الهيئة بحظر استيراد أي مادة غذائية يمكن أن تشكل خطراً أو مصدر خطير محتمل على الصحة العامة .

**درجة خطورة المواد الغذائية:** تصنف المواد الغذائية حسب درجة الخطورة إلى ثلاثة أقسام:

- **أغذية عالية الخطورة:** وهي الأغذية ذات المحتوى البروتيني المرتفع التي قد تحتوي على كائنات حية دقيقة مسببة للأمراض وتسمح بنمو كائنات حية دقيقة مسببة للأمراض مثل: (اللحوم باختلاف أنواعها ومنتجاتها والطيور والدواجن والأسماك والألبان ومنتجاتها...).

- **أغذية متوسطة الخطورة:** وهي الأغذية التي قد تحتوي على كائنات حية دقيقة، ولكنها لا تسمح عادة بتكوين السموم المسببة للأمراض مثل: (الخضروات والفاكه بأنواعها الطازجة والمصنعة والمحفوظة بالتجفيف أو التبريد، الشوكولاتة، اللبن المبستر ...).

- **أغذية منخفضة الخطورة:** وهي الأغذية التي لا تحتوي عادة على كائنات حية دقيقة ولا تسمح عادة بتكوين السموم المسببة للأمراض مثل: (المشروبات الغازية، الدهون والزيوت، السكري، الجبوب والبقول الجافة...).

رقم ملف مستورد (رقم الكمبيوتر): هو رقم آلي يحصل عليه صاحب الشأن من إدارة الأغذية المستوردة بالهيئة، لممارسة نشاط استيراد المنتجات الغذائية.

سجلات قراءة درجات الحرارة أثناء النقل: سجلات ورقية أو إلكترونية تقييد فيها درجة حرارة نقل الأغذية المبردة والمجمدة طيلة فترة النقل ، باستخدام أجهزة أو انلامة الكترونية لقياس درجة حرارة الغذاء و الهواء المحيط به.

**سلامة الغذاء:** خلو الغذاء من جميع عوامل التلوث الميكروبولوجي أو الكيميائي أو الفيزيائي الذي يحوله إلى غذاء ضار بصحة المستهلك عند إعداده و/أو تناوله طبقاً للاستخدام المقصود منه.

**شهادة الحلال:** وثيقة تصدرها الهيئة الإسلامية المختصة في بلد المنشأ أو بلد التصدير وتكون معتمدة من دولة الكويت والتي تبين أن اللحوم ومنتجاتها قد تم إعدادها وانتاجها بما يتطابق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، أو أن المنتجات أو مكوناتها حلال وأنسجت حسب متطلبات الشريعة الإسلامية وأن جميع ظروف ومواد وأدوات الإعداد تتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية والاشتراطات المطلوبة من دولة الكويت.

**شهادة الذبح الحلال:** وثيقة تصدرها الهيئة الإسلامية المختصة في بلد المنشأ أو بلد التصدير وتكون معتمدة من دولة الكويت والتي تبين أن الحيوانات الحية قد تم ذبحها بما يتطابق مع متطلبات الشريعة الإسلامية والاشتراطات المعتمدة في دولة الكويت.

**شهادة الصحية:** وثيقة ورقية أو إلكترونية صادرة عن الجهة المختصة بسلامة الأغذية في بلد المنشأ أو بلد التصدير، والتي تبين سلامته

مواد غير مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ومن شاغها التأثير على صحة المستهلك.

**10-**إذا كانت تحوي على مكونات قد تسبب الحساسية أو آية مخاذير من شأنها أن يؤثر على صحة المستهلك ولم تتضمن البيانات الإيضاحية التي تخبر عن ذلك.

**11-**إذا احتوت المادة الغذائية على بقايا المبيدات أو الملوثات بنسبة أعلى من الحد المسموح به وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية.

**12-**إذا احتوت المادة الغذائية على بقايا هرمونات أو أدوية بنسبة أعلى من الحد المسموح به وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية أو وجود بقايا هرمونات أو أدوية غير مدرجة في مواصفات قياسية تسمح باستخدام هذه المواد أو بقاياها في الغذاء.

#### (المادة 3)

تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:

1. إذا تغيرت خواصها الطبيعية من حيث اللون، أو الطعم، أو المظهر، أو الرائحة أو القوام وذلك عن طريق الفحص الظاهري.

2. إذا ثبتت الفحص الظاهري، أو التحليل الكيميائي، أو الميكروبيولوجي، أو الاشعاعي، أو الفيزيائي، أو أي تحليل آخر حدوث تغيير في تركيبها وذلك عن طريق الفحص المخبري.

3. إذا احتوت الأغذية أو عبواتها أو أوعيتها على بروقات، أو ديدان، أو حشرات، أو فضلات، أو مخلفات حيوانية، أو شوائب، أو مواد غريبة ويستثنى من ذلك الحبوب والبقول الجافة بأنواعها وفي الحدود المسموح بها وفقاً للوائح و المواصفات المعتمدة.

4. إذا تم إعدادها أو تحضيرها أو حفظها في ظروف أو طرق غير صحية.

5. إذا حدث للغذاء تغيير غير مقصود في خصائصه أدى إلى انخفاض جودته بشكل يؤدي إلى الأضرار بصحمة وسلامة المستهلك عند تناوله.

#### (المادة 4)

يعتبر الغذاء مغشوشاً / مضللاً :

**1-**إذا كانت المادة الغذائية غير مطابقة للوائح الفنية المعتمدة.

**2-**إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها او جودة صنفها.

**3-**إذا لم تطابق البيانات الإيضاحية للغذاء محتوياته الفعلية، أو خالفت المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية أو اشتملت على كلمات، أو عبارات، أو رموز، أو صور، أو إشارات، أو معلومات غير دقيقة، أو غير ظاهرة بصورة واضحة تجعلها غير مفهومة لتلقينها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الأضرار الصحية به.

**4-**إذا استبعض جزئياً أو كلياً عن أحد المواد الداخلة في تركيب الغذاء بمادة أخرى تقل عن جودة، أو إذا نزع منه أي من مكوناته أو أجري

المصدرة في بلد المشا أو البلد المصدر تبين محتوى الارسالية/ الشحنة بالتفصيل من حيث نوع وحجم وعدد وزن المواد الغذائية المرسلة.

مخاطر: درجة احتمال حدوث تأثير سلبي وشدة ذلك الأثر على صحة الانسان نتيجة تعرضه لمصادر الخطير في الغذاء.

مصدر خطر: أي عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في الغذاء، أو أحد عناصره، أو مكوناته، أو محبيطه قد يؤثر وجوده على سلامة الغذاء أو يسبب فساده أو ينبع سعوم أو تكون نوائح أخرى غير مرغوبة تؤثر سلباً على صحة الإنسان.

مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة: المنتج متوفى للمتطلبات اللازمة بموجب التشريعات واللوائح الفنية المعتمدة.

مواصفات قياسية للغذاء: وثائق غير الرامية تصدرها جهة مختصة أو معنية وتتص على قواعد، أو مبادئ توجيهية، أو خصائص للمنتجات، أو عمليات، أو أساليب الإنتاج المرتبطة بما، وقد تشمل المصطلحات، أو الرموز، أو التعبئة، أو متطلبات الطاقة الغذائية والبيانات الإيضاحية المتعلقة بالمنتج أو طريقة إنتاجه.

ميناء الدخول / المنفذ الحدودي: الميناء، أو المنفذ البري، أو البحري، أو الجوي الذي تصل إليه الارسالية/ الشحنة لاستكمال إجراءات التخلص والدخول إلى دولة الكويت.

#### الباب الثاني : المواد والمواصفات الغذائية

##### أولاً : المواد الغذائية

#### (المادة 2)

تعتبر الأغذية ضارة بصحة الإنسان في الأحوال الآتية:

**1-**إذا احتوت على مواد سامة أو تسبب الأذى للإنسان.

**2-**إذا كانت ملوثة بالأحياء الدقيقة كالميكروبيات، أو الفطيليات، أو المبيدات، أو الملوثات الفيزيائية، أو المواد الكيميائية على نحو قد يؤثر على صحة الإنسان أو يعرضه للأمراض.

**3-**إذا كانت المادة الغذائية ملوثة بمادة مشعة أو كانت معالجة بالإشعاع بنسبة نشاط إشعاعي أعلى من الحد المسموح به في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.

**4-**إذا احتوى الغذاء على مضاد غذائي مسموح استخدامه بنسبة تزيد عن الحد المسموح به في اللوائح الفنية.

**5-**إذا احتوى الغذاء على مضاد غذائي محظوظ وغير مسموح به.

**6-**إذا امترجت بالأذرية أو الشوائب على نحو يستحيل فصلها.

**7-**إذا كانت ناتجة من حيوانات، أو دواجن، أو طيور، أو أسماك مصابة بأحد الأمراض التي تنقل عدواها إلى الإنسان، أو ناتجة من حيوان نافق.

**8-**إذا تداولها شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية، أو حاملاً ميكروبيات، أو تم تداول المادة الغذائية في بيئة أو ظروف تجعلها ضارة بالصحة.

**9-**إذا احتوت عبواتها على مواد ضارة بصحة الإنسان، أو مصنعة من

شعارات، أو ما شابهها تمس الشريعة الإسلامية أو تنسى إلى القيم الوطنية أو تحل بالأداب العامة أو خالف النظام العام أو تندش الحياة العامة بالمجتمع.

**13. أي شروط أخرى تضيقها الهيئة.**

**(المادة 6)**

تعبر الأغذية التالية عالية الخطورة بغض النظر عن طبيعتها ، :-

**• الأغذية المستوردة لأول مرة.**

**• الأغذية التي بين سجلها التحليلي تكرار عدم المطابقة لمعايير السلامة الغذائية حسب المتطلبات الوطنية والخليجية.**

**• الأغذية غير المطابقة لمتطلبات السلامة الغذائية في بلد المنشأ أو بلد المصدر.**

**• الأغذية المفروضة من دول أخرى بسبب عدم المطابقة غير المرتبطة بأسباب صحية مباشرة.**

**• الأغذية الأخرى التي تحددها الهيئة لضمان سلامية الأغذية وصحة المستهلكين.**

وتقوم الادارات المختصة بالهيئة بتشديد الاجراءات والتدقيق والتفتيش وطلب وثائق وشهادات إضافية وإصدار اخطار بذلك للأغذية المشار إليها، و قد تتضمن الإجراءات المشددة الحجز على الإرسالية / الشحنة.

**(المادة 7)**

لا يجوز استيراد المنتجات الغذائية الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على النحو الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة .

**(المادة 8)**

الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية هي :

**1-الأغذية ذات الاستخدام الشخصي كما حددها الهيئة.**

**2-عينات الأغذية المستوردة لقصد اجراء الدراسات والبحوث العلمية ولن تستخدم للاستهلاك الأدمي.**

**3-عينات العرض والتسويق غير المخصصة للبيع والمرفقة بوثائق صحية والمدون على بطاقة بياناتها "عينة مجانية" باستثناء عينات أغذية الرضع والأطفال.**

**4-عينات الأغذية المستخدمة في المعارض والمهجانات غير المخصصة للبيع والمدون على بطاقة بياناتها عبارة "عينات مجانية" شريطة أن يقوم صاحب الشأن بضمان صلاحية تلك الأغذية للغرض المقصود منها.**

**(مادة 9)**

يشترط للسماح بدخول الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية ما يأتي أن تكون صالحة مباحة شرعاً وغير ضارة بالصحة.

**1. أن تكون مباحة شرعاً وغير ضارة بالصحة.**

**2. أن يتم إثبات اسم صاحب الشأن وجميع بيئاته وجميع بيانات هذه المواد الغذائية في سجلات إدارة الأغذية المستوردة.**

أي تغير عليه أو أعيد تركيبه دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية.  
5-إذا احتوى على مضاف غذائي غير مجاز استعماله في تلك المادة الغذائية وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية على الرغم من جواز استخدامه في مادة غذائية أخرى.

6-إذا أضيفت مادة من شأنها أن تقلل من قيمة المادة الغذائية من أجل الربح أو لإخفاء عيب أو نقص فيها أو زيادة في حجمها أو وزنها أو لإعطاء مظهر المادة الغذائية الطازجة.

7-إذا أدخل أي تعديل على مدة صلاحية الغذاء الصالح للاستهلاك الأدمي دونأخذ الموافقة الكتابية المسقبة من الهيئة.

8-إذا تضمنت البطاقة الغذائية أي ادعاء تغدوياً أو صحيحاً أو أي ادعاء آخر يخالف اللوائح الفنية أو موصوفاً وصفاً كاذباً بالأدعى التغدوية المرفق بها.

9-إذا تم انتاجه باستخدام تقنية الاشعاع أو التعديل الوراثي أو غيرها من التقنيات الحديثة دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

**(المادة 10)**

يشترط في الأغذية المسموح باستيرادها ما يلي:

**1. أن تكون ذات قيمة غذائية.**

**2. أن تكون صالحة للاستهلاك الأدمي.**

**3. إلا تكون فاسدة أو تالفة أو ضارة بالصحة ضرراً مباشراً أو غير مباشراً سرياً أو بطيئاً.**

**4. أن تكون مباحة شرعاً وفقاً للشرعية الإسلامية (حلال).**

**5. أن تكون مطابقة للوائح الفنية و المواصفات القياسية الوطنية المعتمدة وفي حالة عدم وجودها تطبق المواصفات الخليجية المعتمدة، وفي حالة عدم وجودها تطبق المواصفات القياسية الدولية.**

**6. أن يتوافق فيها الاشتراطات الفنية والتداريب الصحية التي تقررها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.**

**7. إلا تكون مشمولة بقرار حظر دخولها إلى البلاد بأمر من الهيئة.**

**8. إلا تكون محظوظة لأسباب صحية بناء على قرارات أو اخطارات خليجية أو دولية ذات الصلة.**

**9. إلا تكون مرفوضة من دول أخرى لأسباب تتعلق بالسلامة الغذائية وتشير إلى عدم صلاحية الغذاء للاستهلاك الأدمي وتكون مبررة علمياً أو توفرت حولها بيانات كافية بأن الغذاء غير مأمون للاستهلاك الأدمي.**

**10. إلا تكون واردة من مناطق الحظر الصحي التي تتضمن بلاغات واخطرات عالمية.**

**11. إلا تكون مشمولة بقرار حظر احترازي من الهيئة حين صدور قرار من الجهات المعنية بالحظر.**

**12. إلا تحتوي عبوتها على صور، أو عبارات، أو رسومات، أو**

ويراعي حكم الفقرة السابقة عند تعبئة أو إعادة تعبئة المادة الغذائية.  
**المادة (14)**

يجوز تصحيح الخطأ غير المقصود في بطاقة البيانات بالملقطة الجمركية أو بمحضر / مسودع صاحب الشأن تحت إشراف ورقابة الادارة المختصة باهتمام بالتنسيق مع الجهة المعنية وموافقة الجهة المختصة ببلد المنشأ، وأخذ تعهد من صاحب الشأن بعدم تكرار نفس الخطأ في الارسالية / الشحنة في المرات القادمة، وفي حال التكرار يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة وفقاً لما تقتضيه الحاجة وفق ما رأت الهيئة ذلك.

**المادة (15)**

يجب أن تحوي قائمة التعبئة / قائمة المحتويات على بيانات جميع أصناف الارسالية/ الشحنة، وتفاصيلها، من حيث:

- عدد العبوات.
- حجم العبوات.
- الوزن الصافي.
- تاريخ الصلاحية لكل صنف.
- رقم التشغيلة.
- الوزن الإجمالي للإرسالية / الشحنة.

ويجب أن تكون قائمة التعبئة / قائمة المحتويات صادرة من المنشأة الغذائية المصدرة للإرسالية / الشحنة في بلد المنشأ/ بلد التصدير.

**المادة (16)**

يتم تعبئة المعلومات/ البيانات المطلوبة وتسجيلها اما ورقياً او الكترونياً حسب النظام الجمركي المعمول به، ووفقاً للنظم المتبعة باهتمام.

**المادة (17)**

لا يجوز الإفراج عن المواد الغذائية قبل التحقق من هوية المنتج والتتأكد من تدوين البيانات المذكورة طبقاً لأحكام هذه اللائحة، والتتأكد من تواريخ الصلاحية المنصوص عليها باللوائح الفنية والمواصفات القياسية الوطنية والخليجية المعتمدة.

**الباب الرابع : الوثائق والشهادات****المادة (18)**

يجب أن ترافق مع ارسالية / شحنة المواد الغذائية الواردة الى دولة الكويت على الأخص الوثائق التالية:

1. بيان جمركي (ورقي / إلكتروني).
2. شهادة منشأ.
3. إذن تسليم.
4. رخصة تجارية أو إذن /تصريح استيراد.
5. شهادة صحية (ورقية / الكترونية).
6. قائمة التعبئة / قائمة المحتويات (يكون مذكور فيها جميع أصناف الارسالية/ الشحنة الغذائية وتفاصيلها 'مثل عدد العبوات، حجم

3. أخذ تعهد كتابي من صاحب الشأن بعدم التصرف بالمواد الغذائية لغير الغرض المستورد لأجله.

وللهيئة الحق في فحص العينات إذا دعت الحاجة لذلك.  
**المادة (10)**

يسمح بدخول المواد الغذائية ذات الاستخدام الشخصي غير التجاري دون التقيد بأحكام كل من المادة ( 12 ، 13 ) من هذه اللائحة ، شريطة:-

1. أن ترد بكميات قليلة، في حدود الكميات التي تحددها الهيئة بالتناسب مع طبيعة المادة الغذائية.

2. أن تكون صالحة ظاهرياً للاستهلاك الآدمي .
3. أن تكون مباحة شرعاً وغير ضارة بالصحة .

4. أن يتم إثبات اسم صاحب الشأن و محل إقامته ورقمه المدني وجميع بيانات هذه المواد الغذائية في سجلات إدارة الأغذية المستوردة.

5. أخذ تعهد كتابي من صاحب الشأن بعدم التصرف بالمواد الغذائية لغير الغرض المستورد لأجله.

وللهيئة الحق في فحص هذه العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

ثانياً : المضافات الغذائية

**المادة (11)**

يشترط في المضافات الغذائية المسموح باستيرادها ما يلي:

-ألا تكون ضارة بالصحة.

2-أن تكون مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

3-أن تتوفر فيها الاشتراطات الفنية والصحية التي تقررها الهيئة.

4-أن تكون مباحة شرعاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (حلال).

5-أن تخضع المضافات الغذائية التي تستورد بغرض التصنيع أو البيع للمستهلك لأحكام اللائحة أو اللوائح الأخرى ذات الصلة.

الباب الثالث : البيانات

**المادة (12)**

يجب أن يتوفر بالمنتج الغذائي بطاقة بيانات مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة ببطاقات بيانات المواد الغذائية المعتمدة.

و ي يجب تدوين جميع البيانات المنصوص عليها في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة والتشريعات النافذة على بطاقة بيانات المواد الغذائية وذلك بمعرفة صانع الأغذية أو منتجها في الخارج قبل دخولها البلاد.

**المادة (13)**

يجب أن تتضمن العبوات الصغيرة نفس البيانات الواردة على العبوات الكبيرة أو على العلامات الخارجية للصناديق والحاويات التي ترد ضمنها، وأن تستوفي اشتراطات التشريعات النافذة واللوائح الفنية ذات العلاقة.

8. للهيئة الحق في طلب أي إفادات أو وثائق صحية إضافية خاصة في حال تطلب الأمر ذلك.

9. في حال وجود اتفاقيات الاعتراف المتبادل أو الاعتراف المكافئ مع الدول المصدرة فإن هذه الاتفاقيات لا تفقد حق الهيئة من التتحقق بصفة دورية من دقة الشهادات وتطبيق الأنظمة المختلفة في بلد المنشأ / بلد التصدير.

#### (20) المادة

تعتبر الشهادة الصحية لاغية إذا وجد فيها تعديل أو كشط، إلا إذا تم اعتماده من قبل ذات الجهة المصدرة للشهادة وموافقة الهيئة.

#### (21) المادة

إذا احتوت الارسالية/ الشحنة على مواد غذائية متعددة فيمكن الإشارة في الشهادة الصحية الى اسم ورقم القائمة الملحقة فيها.

#### (22) المادة

يجب ذكر الإفادات الصحية بوضوح في الجزء الخاص بها بالشهادة الصحية المصدرة من الجهات المختصة بالسلامة الغذائية أو من تعتمده في بلد التصدير أو بلد المنشأ، كضمان أساسى لمطابقة الأنظمة وسلامة المنتجات المصدرة للمتطلبات الوطنية والخليجية وغيرها من متطلبات المطابقة.

#### (23) المادة

يجب ارفاق شهادة الذبح الحلال أصلية (ورقية/ إلكترونية) مع جميع أصناف اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن والطيور. كما يجب أن تكون شهادة الذبح الحلال صادرة عن جهة إسلامية معتمدة لدى دولة الكويت، وأن تحوي على:

1. البيانات المطلوبة وفقاً لنموذج شهادة الذبح الحلال المعتمدة لدى دولة الكويت.

2. الرقم المسلسل لها وتاريخ إصدارها شريطة أن يكون تاريخ الإصدار بعد تاريخ الذبح أو الإنتاج.

3. كميات الأغذية المستوردة المستهدفة وأنماط مطابقة لما تم استيراده فعلياً.

4. تاريخ الذبح باليوم والشهر والسنة للحوم المبردة باختلاف أنواعها أو منتجاتها، وبالشهر والسنة بالنسبة للحوم الجمدة باختلاف أنواعها أو منتجاتها مع الالتزام بتحديد عدد العبوات والوزن الإجمالي، وأنماط مطابقة لما تم استيراده فعلياً.

#### (24) المادة

إذا كانت الارسالية / الشحنة تحوي على أصناف متعددة من اللحوم باختلاف أنواعها أو منتجاتها فيمكن الإشارة في شهادة الذبح الحلال إلى اسم ورقم الوثيقة المرفقة المدون فيها أصناف اللحوم باختلاف أنواعها أو منتجاتها مع التأكيد أن تكون شهادات الذبح الخاصة باللحوم منفصلة عن شهادات الذبح الخاصة بالدواجن.

العبوات، الوزن الصافي، ودفعات الإنتاج" لكل صنف والوزن الإجمالي للإرسالية / الشحنة الغذائية، كما يحدد بما محتويات كل حاوية في حال وجود أكثر من حاوية، وتكون صادرة من المنشأة الغذائية المصدرة للإرسالية / الشحنة الغذائية في بلد المنشأ/بلد التصدير.

7. شهادة الذبح الحلال لللحوم الحمراء ولحوم الدواجن والطيور، وشهادة حلال للأغذية الحitive على مكونات مصدرها منتجات حيوانية، (ورقية / الكترونية).

8. وثائق ثبت الادعاءات في بطاقة البيان (الادعاءات الصحية، أو التغذوية، أو بمحظى، أو وظيفة عنصر غذائي، أو ادعاءات تقليل مخاطر حدوث الأمراض أو الادعاءات الوظيفية التغذوية الأخرى) عند المزوم.

9. سجلات قراءة درجات الحرارة أثناء النقل عند المزوم.

10. أي وثائق إضافية تطلبها الهيئة.

#### (19) المادة

يجب ارفاق شهادات صحية أصلية (ورقية أو الكترونية) صادرة أو معتمدة من الجهة الرسمية المختصة في بلد المنشأ أو بلد التصدير كضمان أساسى يفيد بالتزام الأنظمة الرقابية بلد المنشأ بسلامة المنتجات المصدرة للمتطلبات الكويتية ومطابقها لمتطلبات السلامة.

على أن تكون الشهادة الصحية وفقاً للاشتراطات التالية:

1. أن تتضمن نصوص وفدادن صحية تشهد على امتثال ومتانة محتويات الارسالية/ الشحنة لمتطلبات الاستيراد لدولة الكويت وكذلك لمتطلبات الصحة النباتية والحيوانية ذات الصلة وغيرها من متطلبات المطابقة، فيما يضمن أن تكون الأغذية المصدرة إلى دولة الكويت آمنة وصالحة للاستهلاك الآدمي.

2. أن تكون سارية التاريخ.

3. أن يذكر بالشهادة الرقم المرجعي لإصدار الشهادة وتاريخ الإصدار ورقم الحاوية – إن أمكن – على أن يكون بعد إنتاج المادة الغذائية وليس قبلها.

4. إذا كانت الشهادة الصحية الكترونية يجب أن يقوم صاحب الشأن بتزويد الموظف/ المفتش المختص برقم الشهادة الصحية أو آية وسيلة أخرى (مثل QR Code) للتأكد منها من خلال الموقع الإلكتروني الخاص ببلد المنشأ/ بلد التصدير.

5. أن تكون صادرة ومعتمدة من الجهة الرقابية الرسمية المختصة ببلد المنشأ/بلد التصدير.

6. أن تكون مكتوبة باللغة العربية و/أو الإنجليزية.

7. أن يذكر بالشهادة الصحية وصف وكميات الأغذية الموجودة بالإرسالية/ الشحنة الغذائية من حيث عدد العبوات والوزن الإجمالي ودفعات الإنتاج، وأن يتأكد من أنها مطابقة لما تم استيراده والموضح حسب المستندات الأخرى المرفقة.

4. توافق التعليمات والقواعد الخاصة بنوع ونكرار عمليات التفتيش للإرساليات الغذائية الواردة.
5. أن الأغذية المستوردة أو أحد مكوناتها غير محظوظة بقرارات رسمية.
- المادة (30)**
- يقوم الموظف / المفتش المختص بالتفتيش على حاويات / وسائل نقل الإرساليات / الشحنات الغذائية المستوردة للتأكد من :
1. مطابقة رقم الحاوية / وسيلة النقل مع الرقم الموجود بالوثائق والمستندات.
  2. هوية المنتج (والذي يعتبر إجراء دائم على جميع الإرساليات الغذائية بعض النظر عن مسار الإرسالية / الشحنة الغذائية).
  3. أن تكون الحاوية / وسيلة النقل مطابقة للاشتراطات الصحية واللوائح الفنية المعتمدة ومتطلبات الهيئة ذات الصلة. وفي جميع الأحوال يقوم الموظف المختص بتوثيق نتائج التفتيش على الحاوية/وسيلة النقل كجزء من نتائج الفحص الظاهري الخاص ب بإرساليات الأغذية المستوردة.
- المادة (31)**
- بعد استيفاء جميع المتطلبات والتحقق من مطابقة جميع الوثائق والشهادات، يجب على الموظف / المفتش المختص في إدارة الأغذية المستوردة في المنفذ الحدودي القيام بالفحص الظاهري والتفتيش التفصيلي على الأغذية المستوردة بدون حاويات والموجودة على روافع أو طبليات (خشبية، بلاستيكية أو معدنية) أو صناديق أو أي وسائل أخرى .
- على أن يقوم الموظف / المفتش المختص بإجراء التفتيش المناسب حسب طبيعة كل مادة غذائية، وفق القرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة بشأن إجراءات التفتيش الازمة ، للتأكد مما يلي :
1. أن محويات الإرسالية/ الشحنة الغذائية مطابقة لما ورد في الوثائق والمستندات.
  2. سلامية العبوات الغذائية ظاهريا.
  3. عدم وجود رواح كريهة أو رطوبة أو حرارة غير مطابقة للاشتراطات المعتمدة.
  4. عدم وجود آثار لوجود حشرات أو قوارض أو أجسام غريبة.
  5. عدم وجود أي حروق تجميد أو آثار للإذابة وإعادة التجميد للأغذية المجمدة.
  6. عدم استخدام عبوات غير مسموح بها وضارة بالصحة العامة وفقا للاشتراطات واللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.
  7. التأكد من الفصل الجيد بين المنتجات الغذائية وأن توضع بشكل يحد من التلوث الباهلي بين الأغذية.
  8. استيفاء كل صنف من أصناف الإرسالية/ الشحنة لمتطلبات اللائحة الفنية المعتمدة لبطاقة بيانات المواد الغذائية واللائحة الفنية لفترات الصلاحية واللائحة الفنية الخاصة بكل صنف غذائي (ان وجدت ) ، أو أي متطلبات وطنية أو خليجية ذات الصلة.
  9. صلاحية المادة الغذائية من بعد فحصها ظاهريا (اللون والرائحة والطعم والقوام).
  10. عدم تغطية، أو تعديل، أو طمس، أو حمو، أو إزالة أي معلومات

**المادة (25)**

عند تصنيع منتجات لحوم في بلد غير بلد المنشأ لللحوم الخام، فإنه يتعين على الجهات المختصة بالسلامة الغذائية في البلد الآخر (التصنع) اصدار شهادات حلال تعادل تلك الشهادات الأصلية الصادرة من بلد المنشأ وان تكون معتمدة في دولة الكويت. وللهيئة الحق في طلب نسخة طبق الأصل من شهادة الذبح الحلال أو طلب إرفاق شهادة الذبح الحلال الأصلية متى ما رأت الهيئة ذلك ضروريًا.

**المادة (26)**

إذا كانت الأغذية تحتوي على مكونات مصدرها حيواني أو منتجات غذائية يدخل في تصنيعها لحوم أو دهون أو أي مكونات من أصل حيواني كالجيلايتين وغيره أو منتجات لحوم أو دواجن أو طيور مصنعة، فيجب :-

• إرفاق شهادة حلال أصلية (ورقية أو إلكترونية) صادرة عن جهة إسلامية معتمدة في دولة الكويت

• أن تحوي شهادة الحلال على البيانات المطلوبة وفقاً لنموذج شهادة الحلال المعتمدة لدى دولة الكويت.

- أن يكون تاريخ اصدار أو اعتماد شهادة الحلال بعد تاريخ الإنتاج ، وان يذكر بما كميات الأصناف المستهدفة وأنما مطابقة لما تم استيراده فعلياً.

**المادة (27)**

تعتبر شهادة الذبح الحلال أو شهادة الحلال، لاغية إذا وجد فيها تعديل أو كشط الا إذا تم اعتماده من قبل ذات الجهة المصدرة للشهادة وموافقة الهيئة.

**المادة (28)**

لدبر عام الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة استثناء بعض الدول أو بعض الإرساليات بصورة مؤقتة من بعض البيانات أو الوثائق أو الشهادات الأصلية الواردة في هذه اللائحة في حالات الطوارئ والكوارث والأوبئة والحوروب، مع اتخاذ جميع التدابير الازمة للتأكد من صلاحية المواد الغذائية للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

**الباب الخامس : الموظف / المفتش المختص****المادة (29)**

يقوم الموظف / المفتش المختص في إدارة الأغذية المستوردة بالتحقق من :

1. كافة البيانات الواردة في الاستمرارات والمستندات المقدمة.
2. مطابقة المعلومات والوثائق والشهادات المصاحبة للإرسالية / الشحنة مع الإرساليات الواردة.

3. تسجيل المنتجات الغذائية لدى الادارة المختصة بالهيئة من خلال إبراز شهادة تسجيل المنتجات حال تطلب الأمر ذلك.

المتعلقة بالعينة وتاريخ الإنتاج والانتهاء ومصدر العينة والعلامة التجارية ورقمها ولبلد المنشأ مع ضرورة تدوين كافة الملاحظات حول الارسالية / الشحنة وكيفية جمع العينات وحجمها، بالإضافة إلى توقيع الموظف / المفتش المختص.

#### (37) المادة

يجب أن تنقل العينات وفق الضوابط المحددة وبطريقة تحول دون التالع بالعينة وترسل إلى مختبرات فحص الأغذية تحت ظروف نقل مناسبة.

#### (38) المادة

تقوم مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة لدى الهيئة بمنح اشعاراً بالاستلام بين فيه تاريخ وساعة استلام العينة وكميتها بالإضافة إلى اسم وتوقيع الشخص المستلم.

#### (39) المادة

تقوم مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة لدى الهيئة بإجراء الفحوصات المخبرية المطلوبة للعينة وإفاده إدارة الأغذية المستوردة بنتائج الفحوصات فور ظهورها عن طريق الإبلاغ الإلكتروني في نظام الرابط الآلي.

#### (40) المادة

إذا ثبت من التحليل صلاحية العينة للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية واستيفائها لأحكام هذه اللائحة والقرارات الأخرى ذات العلاقة، تقوم الهيئة بالإفراج عنها والتصريح بيادواها.

#### (41) المادة

إذا ثبت من الفحص أو التحليل أن العينة ضارة بصحة الإنسان، أو فاسدة، أو تالفة، أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات على نحو يجعلها ضارة بصحة الإنسان، يجب على صاحب الشأن أن يقوم خلال 30 يوم من تاريخ ظهور النتيجة النهائيه للفحص بإعادة تصدير الارسالية / الشحنة إلى بلد المنشأ بالنسبة للأغذية المستوردة

وتقوم الهيئة بتألف الارسالية / الشحنة الغذائية المشار إليها فوراً وتحير محضر بذلك، في الأحوال التي تقضي المصلحة العامة ذلك، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وذلك على نفقة صاحب الشأن.

#### (42) المادة

إذا ثبت من الفحص أو التحليل أن العينة صالحة للاستهلاك الآدمي وغير مطابقة للمواصفات، يجب على صاحب الشأن خلال 30 يوم من تاريخ ظهور النتيجة النهائيه للفحص بإعادة تصدير الارسالية / الشحنة إلى بلد المنشأ أو إلى بلد آخر.

ويحق للهيئة خلال المدة المذكورة بالفقرة السابقة اتخاذ إية تدابير أو إجراءات أخرى حيال الارسالية / الشحنة الغذائية المشار إليها وتحير محضر بذلك، في الأحوال التي تقضي المصلحة العامة ذلك طالما ان صاحب الشأن لن يقوم بإعادة تصدير الارسالية / الشحنة.

#### الباب السابع : المخازن / المستودعات

#### (43) المادة

يجب تخزين محتوى الارسالية / الشحنة من المواد الغذائية بمخزن /

من البطاقة الغذائية.

11. عدم وجود أي بيانات، أو صور، أو شعارات، أو رموز على العبوات أو البطاقات الغذائية من شأنها أن تضلل المستهلك أو تسيء إلى القيم الإسلامية، أو الوحدة الوطنية، أو الآداب، أو الأخلاق العامة، أو رموز الدولة.

12. اجراء الكشف البيطري اللازم على ذيائع وقطع اللحوم المبردة ولحوم الدواجن والطيور للتأكد من مطابقتها للاشتراطات الصحية الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة.

#### (32) المادة

يقوم الموظف / المفتش المختص بتحديد مسار الأغذية المستوردة وفقاً لدرجة الخطورة الصحية وبحسب المعاير الصحية وقوانين الأغذية المدرجة على النظام الآلي للأغذية المستوردة والتي تحدد نوع الإجراء المطلوب اتخاذه على المنتج الغذائي، ويتم توثيق إجراءات الإرساليات الغذائية المستوردة.

#### (33) المادة

عند اجراء الفحص الظاهري وظهور ما يؤكد فساد أو تلف جزء من العينة الممثلة عن الارسالية / الشحنة الغذائية، يقوم الموظف / المفتش المختص برفض الارسالية / الشحنة الغذائية ومنعها من الدخول الى البلاد واخطر صاحب الشأن كتايباً بما تم .  
و تقوم الهيئة بتألف الارسالية / الشحنة الغذائية المشار إليها فوراً وتحير محضر بذلك ، في الأحوال التي تقضي المصلحة العامة ذلك ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وذلك على نفقة صاحب الشأن .

#### (34) المادة

عند التأكيد ظاهرياً من سلامة الارسالية / الشحنة الغذائية بعد اجراء الفحص الظاهري عليها، يقوم الموظف / المفتش المختص بسحب عينات ممثلة لحجم الارسالية / الشحنة الغذائية بالطرق العلمية المعتمدة ووضعها داخل حزب مغلق مرفقاً به استماره الفحص المعتمدة مدوناً بما :  
1- كافة البيانات الخاصة بالإرسالية / الشحنة .  
2- اسم المفتش الذي قام بسحب العينات ورقم هوية الضبطية القضائية له .

3- تاريخ السحب والوقت .

ثم يقوم الموظف / المفتش المختص بإرسال العينات المشار إليها بواسطة وسائل نقل العينات الخاصة بالهيئة ، وتحت ظروف نقل مناسبة ، إلى مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة لديها لإجراء الفحوصات المخبرية عليها.

#### (35) المادة

يحق للموظف / المفتش المختص الاكتفاء بالفحص الظاهري في بعض الأحوال استناداً على مبدأ درجة الخطورة للمواد الغذائية وفقاً للبرامج المعدة لتحديد نوع وتكرار خطوات التفتيش الواجب اتباعها لضمان سلامة الغذاء وبناء على نتائج الفحص المخبري في مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة لدى الهيئة .

الباب السادس : سحب العينات وتحليلها

#### (36) المادة

يقوم الموظف / المفتش المختص بسحب عينات ممثلة عن الارسالية / الشحنة الغذائية وارفاق تلك العينات بنموذج خاص بين كافة البيانات

( انخاذ اية تدابير او اجراءات أخرى حيال الارسالية / الشحنة الغذائية المشار اليها ، وتخمير محضر بذلك ، في الاحوال التي تقضي المصلحة العامة ذلك ، طالما استبان للهيئة ان صاحب الشأن لن يقوم بإعادة تصدير الارسالية / الشحنة .

#### المادة (49)

لا يجوز بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الأدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وللهيئة أن تحفظ على هذه المواد في الأماكن التي تحددها وفق الضوابط التي تقررها ، على أن يتعهد صاحب الشأن بعدم التصرف فيها قبل تصريح الهيئة بتدوتها والاحتفاظ بما في الأماكن المخصصة تخزينها ، فإذا ثبت استيفاء الأغذية المستوردة للشروط والضوابط المقررة بموجب هذه اللائحة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ، فعلى الهيئة الإفراج عنها والسماح لصاحب الشأن بتدوتها .

#### المادة (50)

في جميع الأحوال لا يجوز التصرف الارسالية / الشحنة المحفظ عليها أو جزء منها أو نقلها من مكان تخزينها الا بعد موافقة الهيئة ، ويحق للهيئة تخزين الارسالية / الشحنة بالختم الخاص بها أو نقلها لمكان صالح لذلك على نفقة صاحب الشأن .

#### المادة (51)

في حالة تصرف صاحب الشأن في الارسالية / الشحنة المحفظ عليها أو جزء منها قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الأدمي ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة أو بعد ثبوت عدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي أو عدم مطابقتها للمواصفات ، يعين على الادارات المختصة بالهيئة سحبها من الأسواق ومنع تداولها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

#### الباب التاسع : الهيئة

#### المادة (52)

يجوز للهيئة في ظل غياب المعايير أو المواصفات القياسية الوطنية أو الخالجية الرجوع إلى المعايير والاشتراطات الدولية المختلفة واعتمادها وتطبيقها .

#### المادة (53)

لمدير عام الهيئة أو من يفوضه الإيقاف المؤقت (البلوك) على النظام الآلي للأغذية المستوردة لذوى الشأن المتقاعسين عن استكمال معاملاتهم لدى الإدارة المختصة لحين استكمالها ، وذلك وفقاً للأحكام التي يعتمدها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن .

#### الباب العاشر : الحجز والفسح والخطر والاتفاق والغلق

#### أولاً : الحجز

#### المادة (54)

تقوم الادارات المختصة بالهيئة بالاحتجاز على الإرسالية / الشحنة وإصدار إخبار بذلك عند ثبوت عدم المطابقة للمتطلبات الوطنية ، ويكون الحجز بطريقة رسمية تبين الأسباب بوضوح .  
و يتم الحجز على الإرساليات / الشحنات في الحالات التالية :-  
1- عدم وجود قائمة التعبئة / قائمة المحتويات .

مستودع مطابق لمواصفات التخزين السليم المعتمدة لدى الهيئة وخاص للاشتراطات الهندسية الصحية المعتمدة لدى الهيئة .

#### المادة (44)

يلتزم صاحب الشأن بتقدم المستندات الدالة على ملكية أو استئجار المخزن/ المستودع المرخص صحيحاً وفقاً للائحة التراخيص الصحية بفترة إيجاره مناسبة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة ، وفي حال تذرع تقديم المستندات الدالة على ذلك لا يتم فتح المعاملة لصاحب الشأن .  
ويحظر على صاحب الشأن إخاء أجزاء ايجار المخزن / المستودع التي تم اثبات استئجاره عند فتح المعاملة للمدة المحددة للاستئجار، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية والغرامة التي تحددها الهيئة .

#### الباب الثامن : صاحب الشأن

#### المادة (45)

في حال وجود اختلاف بين المعلومات المقدمة في المستندات والوثائق المرفقة بالإرسالية/ الشحنة مع ما ورد في البيان الجمركي، أو في حال عدم مطابقة المعلومات والوثائق للشهادات المصاحبة للإرسالية / الشحنة، يوجب على صاحب الشأن تعديل البيان الجمركي أو الغاؤه وتقدم بيان جمركي آخر من خلال الإدارة العامة للجمارك.

#### المادة (46)

حال قيام صاحب الشأن بإعادة تصدير المواد الغذائية المروضة، ورغم الحصول على الشهادة الصحية الأصلية التي تم فتح المعاملة على أساسها، فإنه يسمح له باسترداد هذه الشهادة شريطة أن يأخذ الموظف / المفتش المختص نسخة طبق الأصل عنها ويتم تعبئته غوج خاص بتلك المعاملة يقر بها صاحب الشأن باستلامه للشهادة الأصلية وبالتزامه بإعادة تصدير الارسالية/ الشحنة .

ولا يتم غلق المعاملة الا بعد حصول الموظف / المفتش المختص على نسخة من المستندات (بوليصة الشحن و / أو البيان الجمركي) التي تثبت إعادة التصدير والتي يلتزم صاحب الشأن بتسليمها لدى إدارة الأغذية المستوردة في المدة المحددة لذلك، ويكون إعادة التصدير فقط للأغذية المستوردة التي لازالت تحت التحفظ من قبل الهيئة وقبل الإفراج والتصریح النهائي عليها ودخولها الى دولة الكويت .

#### المادة (47)

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة فحص عينة المواد الغذائية المحفظ عليها وذلك في مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة لدى الهيئة خلال 15 يوم من تاريخ نتيجة الفحص شريطة ألا يكون قد تصرف في أي جزء منها، وفي حالة اختلاف نتيجة الفحص الأول عن الفحص الثاني تقوم الهيئة بإعادة الفحص لمرة أخرى على نفقة صاحب الشأن للتأكد من سلامة تلك المواد الغذائية، وتكون نتيجتها نهائية وملزمة .

#### المادة (48)

إذا انقضت المهلة المحددة في المواد ( 41 ، 42 ، 56 ) دون أن يقوم صاحب الشأن بإعادة تصدير الارسالية / الشحنة ، تقوم الهيئة باتلافها وفقاً لأحكام هذه اللائحة على نفقة صاحب الشأن وتخمير محضر بذلك .  
و يحق للهيئة قبل انقضاء المهلة المحددة في المواد ( 41 ، 42 ، 56 )

على أن يتم النقل وفق الضوابط التي تحددها الهيئة على نفقة صاحب الشأن تحت مسؤوليته .

وفي حالة عدم استيفاء صاحب الشأن للمطالبات المطلوبة خلال المدة المشار إليها بالفقرة الأولى يتعين عليه أن يعيد تصدير الارسالية/ الشحنة إلى بلد المنشأ أو أي بلد آخر يقبلها.

ويعتمد مجلس إدارة الهيئة القواعد الازمة لتنفيذ احكام هذه المادة .

### ثالثاً : الحظر

#### المادة (57)

للهمة الحق في حظر استيراد أو إدخال أي ارسالية / شحنة غذائية احترازيا يمكن أن تشكل خطراً أو تكون مصدر خطر محتمل على الصحة العامة، استناداً إلى الأدلة العلمية والبلاغات الواردة من الهيئات والمنظمات العلمية الإقليمية أو الدولية، وللهيئة الحق في طلب إعادة تصدير الارسالية / الشحنة الغذائية إلى بلد المنشأ ومنع دخولها للبلاد.

#### المادة (58)

تقوم الهيئة بمنع دخول الأغذية المحظور استيرادها وفقاً لقرارات الحظر الصادرة بهذا الشأن من الجهات المعنية في الدولة، كما تقوم الإدارات المختصة بالهيئة بوضع الشروط والإجراءات التفصيلية الواجب إتباعها عند استيراد المنتجات الغذائية من الدول المصدرة (أو أجزاء من أراضيها).

### رابعاً : الاتلاف

#### المادة (59)

يتم اتلاف المواد الغذائية التي تقرر اتلافها وفقاً لأحكام هذه اللائحة بموجب حضور اتلاف يحرر من قبل لجنة تشكل بقرار اداري من موظفي الهيئة المختصين ، ويتم الاتلاف في الأماكن التي تحددها الهيئة تحت اشراف مثل الجهة المعنية ، على نفقة صاحب الشأن شريطة لا تكون تلك المواد متحفظ عليها على ذمة قضية.

### خامساً : الغلق

#### المادة (60)

تدبر عام الهيئة أو من يفوضه عند الضرورة – في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق طبقاً لأحكام القانون – أن يصدر قراراً بغلق مستودع تخزين الارسالية / الشحنة الغذائية للمخالف .

#### المادة (61)

يجوز لصاحب الشأن ، أن يطلب نقل الارسالية / الشحنة إلى مكان آخر ، في الأحوال التي يتم فيها غلق المستودع.

### ويشترط نقل الارسالية / الشحنة :-

• أن توافق الهيئة على الفتح المؤقت لنقل الارسالية / الشحنة للأسباب التي ابدتها صاحب الشأن.

• أن يتم نقل الارسالية / الشحنة على نفقة صاحب الشأن خلال

48 ساعة من صدور قرار الفتح المؤقت تحت اشراف الهيئة.

2- عدم توافق أصناف الأغذية المذكورة بالشهادات والوثائق الصحية مع محتويات الارسالية/ الشحنة.

3- عدم توفير النسخة الأصلية للشهادة الصحية أو وسيلة التحقق / رقم المرجع الخاص بالشهادة الصحية الإلكترونية.

4- أن تكون الشهادات الصحية المرفقة صادرة قبل تاريخ الإنتاج.

5- أن تكون الشهادات الصحية أو شهادة الذبح الحلال أو شهادة الحلال المرفقة صادرة بعد تاريخ الشحن ويستثنى الشهادات الملحقة أو المعدلة شرط وجود الشهادة الأصلية أو طبق الأصل بحسب الأحوال 6- أن يكون تاريخ الإنتاج قبل تاريخ شهادة الذبح الحلال.

7- عدم ارفاق شهادات ذبح حلال أصلية (ورقية أو إلكترونية) لإرساليات اللحوم والدواجن والطيور.

8- إذا تم تحضير اللحوم باختلاف أنواعها، أو منتجات اللحوم، أو الدواجن، أو الطيور في مقاصب/مسالخ أو منشآت غذائية غير مسوقة للاشتراطات التي تحددها الهيئة أو أن شهادة الذبح الحلال أو شهادة الحلال صادرة عن جهة غير معتمدة لدى دولة الكويت.

9- وجود مؤشرات تدل على التلاعب بالأختام قبل القيام بعملية التفتيش.

10- الاشتباه بأي عملية تزوير في الوثائق والشهادات الصحية المرفقة.

11- عدم احضار أية وثائق أو بيانات أخرى إضافية تطلبها الهيئة خاصة في حالات الطوارئ والحوادث الغذائية المختلفة.

12- أي حالات أخرى تقرها الهيئة.

#### المادة (55)

للهمة حجز الأغذية بشكل تلقائي في ميناء الدخول/ المنفذ الحدودي ، في الحالات التالية:

1. إذا ثبت وبشكل متكرر عدم مطابقة الغذاء المستورد متطلبات المطابقة.

2. إذا كان الغذاء ضمن قائمة الأغذية المحظور تداولها في دولة الكويت وفقاً لقرارات الهيئة.

3. إذا كان الغذاء مرفوض فعلياً من دول أخرى.

4. إذا كان الغذاء مستورداً من بلد أو منطقة تم الإبلاغ عن وجود مخاطر صحية بها.

5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة .

### ثانياً : الفسح

#### المادة (56)

مع عدم الالحاد بأحكام المادة (54) يحق للهمة ، في حال عدم استيفاء متطلبات المطابقة غير المرتبطة بالسلامة الغذائية المباشرة ، السماح بالفسح / الإفراج المؤقت عن الارسالية/ الشحنة ، حين استيفاء هذه المتطلبات خلال مدة اقصاها 15 يوم - مقابل :-

1. تعهد مكتوب بعدم التصرف حين الفسح / الإفراج النهائي.

2. و / أو تقديم ضمان مالي.

3. و / أو أي ترتيبات رقابية أو تدبير أخرى تتخذه الهيئة خلال عملية الفسح / الإفراج المؤقت تضمن عدم التصرف حين الفسح / الإفراج النهائي عن الارسالية/ الشحنة.

ويحق للهمة تحديد المكان الذي تنقل اليه محتويات الارسالية / الشحنة،

## الم الهيئة العامة للقوى العاملة

**قرار وزاري رقم ( 9 ) لسنة 2023 م**

بشأن إشهار نقابة العاملين  
بالم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس إدارة  
الم الهيئة العامة للقوى العاملة:-

-بعد الإطلاع على القانون رقم 6 لسنة 2010م في شأن العمل في  
القطاع الأهلي والقرارات الإدارية المعمول بها .

-وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013م في شأن الهيئة العامة للقوى  
العاملة.

-وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة  
العامة للقوى العاملة .

-وعلى أوراق التأسيس المودعة لدى الهيئة العامة للقوى العاملة.  
-وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

\*\*\* قرر \*\*\*

مادة أولى

تشهير نقابة العاملين بالم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر مع ملخص النظام الأساسي  
في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة

طلال الخالد الصباح

صدر في : 13 شوال 1444 هـ

الموافق : 3 مايو 2023 م

• أن تستكمل مدة الغلق في المكان الجديد.

•أخذ تعهد من صاحب الشأن بعدم التصرف في الارسالية / الشحنة.

**المادة (62)**

يتم تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من قبل مدير عام الهيئة أو من  
يفوضه والتي تقضي بالغلق طبقاً لأحكام هذه اللائحة بالقوة الجبرية  
بالتعاون مع الجهات المعنية في حالة عدم التنفيذ التلقائي.

أولاً : ضبط المخالفات

**المادة (63)**

يكون للموظفين المختصين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط  
المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية  
ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن - عدا المساجن - في  
نطاق عملهم وضبط المخالفة ولمواد موضوع المخالفة وتخدير المخابر  
الالزمة وحالتها إلى الجهة المعنية، ولمم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة.

ثانياً : العقوبات

**المادة (64)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر أو لائحة  
آخر:

1. يعاقب صاحب الشأن بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد  
على ألف دينار في حالة :-

• مخالفة أي من أحكام المواد أرقام ( 41 ، 42 ، 56 ) من هذه  
اللائحة .

• عدم إمساك صاحب الشأن السجلات المقررة ا عملاً لأحكام هذه  
اللائحة .

2. يعاقب صاحب الشأن بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد  
على خمسة آلاف دينار إذا قام بنقل المواد الغذائية المتحفظ عليها من  
قبل الهيئة إلى مكان آخر دون الحصول على تصريح مسبق من الهيئة.  
ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال السابقة أن تقضي بوقف النشاط  
مدة لا تزيد على شهر.

وتعاضد عقوبة الغرامة في حديها إذا عاد المتهم لارتكاب فعل مشابه  
خلال خمس سنوات .

ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف النشاط مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر،  
وتعتبر جميع الأفعال الواردة في البندين ( 1 ، 2 ) متاشقة في تطبيق  
أحكام العود .

